جمعية ظِلال
لرعاية الأيتام بجنوب مكة

ظِل ورعاية

ترخيص رقم 1000738000

لائحة المشتريات

AYTAMZILAL

WWW.AYTAMZILAL.ORG.SA

AYTAMZILAL@GMAIL.COM

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها .
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني .
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد.
٦. الاستخدام عند إعادة الطلب .تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل – تخليص الخ)...
٧. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
٨. إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.
٩.

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التقديرية، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة الثامنة

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها.

المادة التاسعة

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

١. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
٢. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
٣. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
٤. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
٥. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العاشرة: خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية للجمعية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف هذه الخطة إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية :

١. الأمر المباشر.
٢. الاتفاقية الاطارية
٣. المنافسة المحدودة.
٤. المنافسة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء المباشر

المقصود بالشراء المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ٥٠ ألف ريال.
٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقسة المحدودة .
٥. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الاتفاقية الاطارية

هي أسلوب شراء يتم من خلال الحصول على عدد من عروض الأسعار من موردين مؤهلين، سواء لشراء أصناف أو خدمات بكميات محددة، أو لإبرام اتفاقيات توريد بأسعار محددة دون الالتزام بكميات ، كما يجوز من خلال هذا الأسلوب التعاقد مع شركات أو مؤسسات متخصصة لتقديم خدمات استشارية أو تشغيلية أو تسويقية،ويتم اختيار العرض الأنسب بناءً على معايير الكفاءة الفنية

والخبرة والتكلفة والعائد المتوقع، ولا يقتصر التقييم على السعر فقط، على أن يتم اعتماد التعاقد من مجلس الإدارة ، وذلك وفق احتياج الجمعية وتتبع هذه الطريقة. في الحالات الآتية:

١. عند شراء أصناف أو خدمات بقيمة تتجاوز (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال وحتى (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال، ويتم ذلك من خلال الحصول على ثلاثة عروض أسعار على الأقل (مثل شراء أجهزة أو أثاث أو معدات أو غيرها).
٢. عند الحاجة إلى التعاقد مع شركات أو مؤسسات متخصصة لتقديم خدمات استشارية أو تشغيلية أو تسويقية.
٣. عند الحاجة إلى التعاقد مع مورد لتوريد أصناف أو خدمات بشكل مستمر دون تحديد كميات مسبقة (اتفاقية توريد)، وفق سعر محدد ومدة زمنية معينة.
٤. يتم طلب ثلاثة عروض أسعار على الأقل من موردين مؤهلين.
٥. تتم المفاضلة بين العروض بناءً على السعر والجودة والقدرة على التنفيذ.
٦. يتم اعتماد الترسية من مجلس الإدارة أو من يفوضه.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمنافسة المحدودة

المنافسة المحدودة هي إحدى أساليب الشراء التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد من الموردين المؤهلين أو المقيدين في سجل الموردين لدى الجمعية، مع مراعاة الكفاءة المالية والخبرة والسمعة الحسنة عند اختيارهم.

وتسري على المنافسة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمنافسة العامة، فيما عدا شرط الإعلان في موقع الجمعية، حيث يتم توجيه الدعوة مباشرة إلى الموردين المختارين.

ويتم تطبيق هذا الأسلوب في الحالات التي تتجاوز قيمتها (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال، على أن يتم دعوة الموردين وتزويدهم بوثائق المنافسة وتسليمها لهم بالوسائل المعتمدة، بما في ذلك التسليم باليد أو عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة

المادة الخامسة عشر: الشراء بالمنافسة العامة

المنافسة العامة هي إحدى أساليب الشراء التي يتم من خلالها طرح الفرص التعاقدية لكافة الموردين المحتملين، بهدف تحقيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص وتعزيز التنافس للوصول إلى أفضل الشروط والأسعار.

وتتم المنافسة العامة من خلال الإعلان عنها عبر الوسائل المعتمدة لدى الجمعية، ودعوة الموردين للتقدم بعروضهم وفق الشروط والمواصفات المحددة.

وتُطبق المنافسة العامة في الحالات التي تتجاوز قيمتها (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال.

ويُشكل رئيس مجلس الإدارة لجنة أو أكثر تتولى مهام فتح المظاريف، وفحص وتقييم العروض، والبت في الترسية، وذلك وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة لدى الجمعية.

الباب الثالث آلية التعاقد

المادة السادسة عشر: تتم مشتريات الجمعية وفق الإجراءات التالية:

١- إذا كانت قيمة المشتريات أقل من (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، فيُكتفى بالحصول على عروض أسعار من موردين مؤهلين وفق الضوابط المعتمدة، ويتم اختيار العرض الأنسب بناءً على معايير السعر والجودة والقدرة على التنفيذ.

٢- إذا كانت قيمة المشتريات تساوي أو تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، فيتم إبرام عقد رسمي مع المورد أو مقدم الخدمة، يحدد فيه نطاق العمل أو التوريد، والقيمة، والمدة، والشروط والأحكام، وذلك بعد استكمال إجراءات المنافسة المعتمدة.

٣- لا يُعفى إبرام العقد من الحصول على عروض أسعار أو طرح منافسة حسب ما تقتضيه أحكام هذه اللائحة.

٤- يعتمد الشراء أو التعاقد من الجهة المخولة وفق الصلاحيات المالية المعتمدة، مع توثيق جميع الإجراءات ذات العلاقة.

الإعتماد

تم اعتماد لائحة المشتريات لجمعية ظلال لرعاية الأيتام بجنوب مكة وضواحيها بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١/٢٥)، المنعقد يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢١م .

والله الموفق ،،،

جمعية ظِلال
لرعاية الأيتام بجنوب مكة
ظِل ورعاية
ترخيص رقم 1000738000

AYTAMZILAL

WWW.AYTAMZILAL.ORG.SA
AYTAMZILAL@GMAIL.COM